



الحمد لله

التاريخ ٢٨/٨/٢٠١٤

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع94دد

تاریخ القرار: 27 أوت 2014

قرار

بتاریخ 27 أوت 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع_٩٤دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع_٠١٠١ لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون ع_٤٦دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع_٠١٠١ لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع_١٠١٣ لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع_٣٠٢٦ لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع_٥٤دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 19 أوت 2014 طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "ادوخ" المرجو من طرف شركة "أورنج تونس" وذلك إلى حين البث في أصل القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أورنج تونس" سجلت بصفتها تحت ع_133 عدد وتضمنت تظلمها من مواصلة المدعى عليها ترويج عرضها التجاري "ادوخ" الذي يمنع للمشتركيين فيه التمتع على امتداد 24 ساعة وكمال أيام الأسبوع بتعرية 40 ملি�ما نحو جميع المشغلين وذلك رغم كل القرارات الصادرة عن الهيئة والقضية بإيقاف ترويجه مؤكدة مخالفته العرض للتراخيص المنظمة لخدمات الاتصالات بالفصيل ومبادئ المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب التدخل الفوري لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري المتظلم منه والزام "أورنج تونس" بوجوب التقيد بقرارات الهيئة ووضع حد لتعنتها وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد خصيمتها مواصلة تسويق العرض التجاري "ادوخ" بشكل غير مشروع ومخالف للتراخيص المنظمة لتسويق العروض التجارية مؤكدة أن ذلك العرض أصبح يمثل تهديدا على توازن السوق وسيتسبب بصفة مباشرة في إلحاق أضرار وخسائر بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الاستاذ المنجي العيساوي تحت عدد 117399 بتاريخ 12 أوت 2014 بالإضافة إلى وثيقة إشهارية للعرض المذكور ادعت استخراجها من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري موضوع الدعوى إلى حين البث في أصل النزاع.



الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن المشغل "أورنج تونس" أقدم فعلا على مواصلة تسويق العرض التجاري "إدوخ" موضوع المطلب الراهن.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدّمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل (٣) من الأمر عدد ٣٠٢٦ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ المشار إليه أعلاه بطلب قصد السماح لها بتسويق العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة قرارها عدد ١٣٥ بتاريخ ٢٧ جوان ٢٠١٤ والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التعريفة المعتمدة به أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بموجب قرارها عدد ٥٤ المؤرخ في ١١ جوان ٢٠١٤ المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري المتظلم منه على حالته تلك وباعتماد تعريفة دون السقف الذي ضبطته الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنـه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، إلى حين البث في أصل النزاع كان مبررا وحرريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل ٧٣ من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري "إدوخ" وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد ١٣٣.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

